



Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and
Scientific Research
Al-mustaqbal College law Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية المستقبل الجامعة
قسم القانون

المحاضرة الخامسة والسادسة
نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان
(العقوبات العام)
المرحلة الثانية

اعداد

المدرس المساعد

زينب حامد عباس المرزوك

تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان

ان حق الدولة في اصدار القوانين وحققها في العقاب اهم مظاهر سيادة الدولة عند حدودها لذلك ظهر مبدأ اقليميه القانون الجنائي .

مبدأ اقليميه القانون الجنائي

المقصود بالمبدأ هو ان قانون الدولة يحكم جميع الجرائم التي تقع على اقليمها ايا كانت جنسية مرتكبها (وطني – اجنبي) من جهة ومن جهة اخرى ان لا سلطان للقانون الجنائي للدولة على الجرائم خارج اقليمها فقانون الدولة يطبق على كل الجرائم مهما كانت جنسية مرتكب الجريمة ولا تخضع له الجرائم خارج اقليم الدولة مهما كانت جنسية مرتكبها

مبدأ شخصية القوانين

يعني هذا المبدأ سريان قانون دولة معينة على الاشخاص التابعين لها حتى لو كانوا مقيمين خارج حدود اقليمها ، وعدم سريان ذلك القانون على الاجانب حتى ولو كانوا مقيمين في اقليمها ، فاذا قلنا (مثلاً) بان القانون العراقي شخصي التطبيق او السريان ، فمعنى ذلك انه يطبق على العراقيين وحدهم وحتى لو كانوا خارج العراق وانه لا يطبق على الاجانب حتى لو كانوا مقيمين في العراق والحقيقة ان جميع الدول اذا اتفقت على اتباع مبدأ اقليمية القوانين في جميع انواع القوانين لم تظهر مشكلة تنازع القوانين ، الا ان التغيير الحاصل في المجتمع الدولي من ازدهار تجاري واقتصادي واستقرار كثير من الجاليات الاجنبية في اقليم دول اخرى ، ادى ذلك الى ان تاخذ الدول بكل هذين المبدأين في حدود متفاوتة ومتغيرة حسب ما تقتضيه مصلحتها ، لذا سار تطبيق هذين المبدأين جنباً الى جنب ، الا انه يمكن القول بان الاصل في التطبيق هو مبدأ اقليمية القوانين لارتباطه بسيادة الدولة واستقلالها ام الاستثناء على هذا الاصل فهو مبدأ شخصية.

تبرير المبدأ:

- 1- انه من مقتضيات سيادة الدولة لان تطبيق القانون يعتبر مظهراً من مظاهر سيادة الدولة ولا يجوز للدولة ان تباشر مظاهر سيادتها على غير اقليمها.
- 2- الاضامن لمصلحة المجتمع لان الجريمة تخلق المجتمع فالاضمن ان يحاكم الجاني ويعاقب في محل ارتكاب الجريمة كي تطمئن النفوس من جهة ولتحقيق الردع العام وردع المجرم من جهة اخرى.
- 3- الاقدر على تحقيق العدالة لان اثبات الجريمة ايسر في مكان ارتكابها
- 4- الاقدر على رعاية مصلحة الافراد وضمان حرياتهم لان الذي يحدد حرية الشخص في بلد ما هو قانونها المستمد من تقاليدھا واعرافها مما يقتضي ان يحاكم كل من يخالف احكامها احتراماً لتلك التقاليد والاعراف في ذلك البلد

مبدأ اقليميه القانون الجنائي في التشريع العراقي

ان المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي قد نصت على هذا المبدأ مثلما نصت عليه القوانين الجنائية الحديثه ، وهذا المبدأ يحتوي على شقين:
الاول : ايجابي ومضمونه ان كل الجرائم تخضع لقانون الدولة بغض النظر عن جنسيه او صفه مرتكبها.
الثاني : سلبي ومضمونه ان قانون الدولة لاسلطان له على الجرائم خارج اقليم الدولة ايا كانت

جنسيه مرتكبها او صفته.
وهذا الامر يتطلب تحديد امرين:

- ١- اقليم الدولة
- ٢- مكان ارتكاب الجريمة

اولا : اقليم الدولة

ويقصد به كل مكان تمارس به الدولة سيادتها وسلطانها ويشمل الاقليم الارضي والبحري والجوي والسفن والطائرات وكذلك الاراضي التي يحتلها الجيش العراقي ، انظر م ٧ عقوبات

١- **الاقليم الارضي** : ويشمل كل ما يقع ضمن حدود الدولة من ارض وانهار وجبال وبحيرات وما في باطنها الى ما لانهايه.

٢- **البحر الاقليمي او المائي** : ويشمل ذلك الجزء من البحر الذي يتصل بشاطئ الدولة ويحدد بالمسافة التي تكون الدولة قادرة على الدفاع عن شواطئها لذلك حدد بمرمى المدفعيه ، والان المتبع في القوانين الجنائية هو ان المشرع يحدد بنفسه المسافة التي يقدر بها المياه الاقليمية بنص صريح في القانون وهذا ما فعله المشرع العراقي ايضا ، حيث حددها ب (١٢) ميلا بحريا باتجاه اعالي البحر مقاسا من ادنى حد لانحسار ماء البحر من الساحل العراقي ، فهذا الجزء يخضع للسيادة العراقية ، و تحديد الاختصاص فيما يتعلق بالبحر الاقليمي يثار في حالة وقوع الجرائم على السفن الاجنبية التي تكون فيه ، و هذا يحتاج الى ان نميز بين السفن العامه و السفن الخاصة ، **فالسفن العامة** و تشمل السفن الحربية والسفن المتخذة كمستشفى او كمختبر للابحاث العلميه و ليس مخصصه للاغراض التجارية . ، فهي جزء من اقليم الدولة التابعه لها اينما كانت ، و الجرائم فيها تخضع لقانون دولة العلم سواء كانت في المياه العامة او الاقليمية لدولة اخرى.

اما **السفن الخاصة** وتشمل السفن التجارية و الصيد، فالجرائم فيها تخضع الى قانون دولة السفينه اذا كانت في البحر العام لانه غير واقع في سيادة دولة ، و اذا كانت في المياه الاقليمية لدولة اخرى ، فالمتفق عليه في القوانين الحديثه انها لا تخضع لقانون دولة المياه الاقليمية الا اذا:

أ- مست امن الدولة صاحبة الاقليم.

ب - اذا كان الجاني او المجنى عليه من جنسيتها

ج- اذا طلبت المعونه من سلطات الدولة ، والمشرع العراقي اخذ بذلك ايضا في المادة الثامنة من قانون العقوبات العراقي.

٣- الاقليم الجوي او الهوائي:

و يشمل الطبقات الهوائية التي تعلق اقليم الدولة الارضي والمائي دون تحديد لارتفاعه ، و هو جزء من اقليم الدولة وتخضع الجرائم فيه لقانون تلك الدولة و بالنسبة للطائرات في هذا الاقليم تطبق بحقها نفس احكام السفن العامه او الخاصه ، **فالطائرات العامة** كالطائرات الحربية تخضع الجريمة فيها لقانون دولة الطائرة شرط ان تكون ماذونه بالطيران فوق العراق اذا كانت فوق الاقليم العراقي وكذلك اذا كانت الطائرة في الاجواء العامة.

اما **الطائرات الخاصة** كالنقل والشحن فاذا كانت بالاجواء العامة تخضع لقانون دولة الطائرة.

اما اذا كانت في الاجواء الإقليمية لدولة اجنبية فان الجرائم فيها تخضع لقانون دولة الطائرة الا

إذا:

أ- حطت الطائرة في مطار عراقي

ب- مست الجريمة امن العراق

ج- الجاني والمجنى عليه عراقي

د- طلبت المساعدة من العراق، و المشرع العراقي لا يريد ان يتدخل في جرائم لا تمس امن الدولة او احد رعاياها او لا مصلحه لها في عقاب الجاني الا اذا طلب منها ذلك.
٤- السفن والطائرات : تعتبر السفن والطائرات جزء من اقليم الدولة سواء كانت مملوكة للدولة او للأفراد.

ثانيا : مكان ارتكاب الجريمة (متى تعتبر الجريمة واقعه في اقليم الدولة) ؟

ج- العبره بوقوع العمل التنفيذي المكون للجريمة في اقليم تلك الدولة كليا او جزئيا – وسواء كان العمل التنفيذي يتكون من فعل واحد او عدة افعال وهذا ما اخذ به القانون العراقي في المادة ٦ منه ولاعبره بالاعمال التحضيريه للجريمة كشرء السلاح والتدريب عليه ولا اهميه للاعمال اللاحقه لتمام الجريمة اذا وقعت في اقليم دوله اخرى كحصول السرقة في دولة و اخفاء المواد المسروقه في دولة اخرى هذا اذا كان يتكون العمل التنفيذي من فعل واحد وقتي .
اما اذا كان يتكون من فعل واحدا مستمرا كالجرائم المستمره فتعتبر واقعه فوق اقليم كل دوله وقع جزء من حالة الاستمرار فيها لان أي جزء قابل لان يحقق العمل التنفيذي للجريمة كان ينتقل مخفي الاموال المسروقه فوق اقليم عدو دول لغرض بيعها.

وقد يتكون العمل التنفيذي من عدة افعال كالاختيال وجرائم الاعتياد كان يقع العمل الاحتيالي فوق اقليم دوله وتسلم الاموال في اقليم دوله اخرى . فهناك عدو اراء:
أ- يرى البعض ان الجريمة لاتعتبر مرتكبه على اقليم الدولة الا اذا وقعت تامه بجميع الافعال المكونه لها في اقليم تلك الدوله ، و هذا راي تعجيزي لعدم تحقق تلك الجرائم على اقليم الدوله اذا وقع فعل واحد من الافعال المكونه لها عليه.

ب- البعض الاخر يميز بين جريمه النصب وجريمه الاعتياد : فجرائم الاحتيال تعتبر واقعه فوق اقليم الدوله اذا وقع منها فعل واحد من الافعال المكونه لها ، اما جرائم الاعتياد فلا تعتبر مرتكبه على اقليم الدوله الا اذا وقع من الافعال ما يكفي لتحقيق حالة الاعتياد أي اكثر من فعل واحد على اقليمها.

ج- هناك راي ثالث : يرى بان الجريمة تعتبر مرتكبه على اقليم الدوله اذا كان ما وقع منها على اقليم الدوله هو العمل التنفيذي او حتى جزء منه أي مجرد ان يقع منها و لو فعل واحد من الافعال المكونه لها ، و هذا الراي هو الراجح والمفضل لانه يحقق تطبيق عادل لمبدا اقليميه القانون الجنائي وقد اخذ به القانون العراقي في المادة السادس منه.

اما اذا وقع اثر الجريمة او نتيجتها فوق اقليم دولة اخرى غير اقليم الدوله التي وقع العمل التنفيذي للجريمه فيه ، كأن يطلق النار شخص على اخر ويقتله في سوريا فبموجب المادة السادسه عقوبات تعتبر واقعه الجريمة في العراق وخاضعه للاختصاص القانوني والقضائي العراقي.

الجريمة التي تقع في إقليم وتتحقق نتائجها في إقليم آخر

كما لو أطلق شخص النار من داخل العراق قاصدا قتل شخص داخل الحدود التركية فيصيبه فيلجا المصاب إلى قرية إيرانية فيموت فيها . وقد عالج قانون العقوبات العراقي هذه المسألة في المادة السادسة حيث قال (تعتبر الجريمة واقعة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتائجها أو كان يراد أن تتحقق فيه . . .)

الجريمة التي يشترك فيها شخص من خارج الإقليم

كما لو حرض شخص يقيم خارج العراق آخر يقيم في العراق على قتل شخص ثالث و وقعت الجريمة بناء على التحريض، عالج قانون العقوبات العراقي هذه المسألة في المادة السادسة حيث قال (وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمة في الخارج سواء كان فاعلا أو شريكا).

ملخص ماسبق

ان الجريمة تعتبر واقعة في العراق وتكون خاضعة للاختصاصين القانوني والقضائي العراقي في الحالات التالية :

- ١- إذا وقع العمل التنفيذي فيه .
- ٢- إذا وقع جزء من العمل التنفيذي أو فعل من الأفعال المكونة له فيه
- ٣- إذا تحققت النتيجة أو كان يراد إن تتحقق فيه .
- ٤- من ساهم وهو خارج العراق في جريمة تحقق كل أو جزء من العمل التنفيذي لها في العراق سواء كان فاعلا أو شريكا

الاستثناءات علي مبدأ إقليمية القانون الجنائي

عرفنا إن نتائج مبدأ إقليمية القانون الجنائي هو أن لا يسري قانون الدولة على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها ، غير إن هذا قد يؤدي أحيانا إلى نتائج غير مقبولة الأمر الذي تطلب أن يتدخل المشرع للحيلولة دون أن تتحقق هذه النتائج عن طريق استثناء ثلاثة اختصاصات من المبدأ العام وهي الاختصاص العيني والشخصي والشامل .

اولا/ الاختصاص العيني (الوقائي) او مبدأ عينية القانون الجنائي:

ويراد به (تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة تمس مصلحه اساسيه لتلك الدولة ايا كان مكان ارتكابها او جنسيه مرتكبها) وذلك لعدم ثقة الدولة في اهتمام الدولة اخرى بالعقاب على تلك الجرائم ، والدولة تاخذ بالاختصاص العيني لتكملة مبدأ الاقليميه او الشخصي ، والقانون العراقي ياخذ به في المادة (٩) عقوبات واخضع الجرائم المنصوص عليها في المادة (٩) الى قانون العقوبات العراقي ولل قضاء العراقي ومن هذه الجرائم هي:

- ١- الجرائم الماسه بامن الدولة الخارجي والداخلي او الجرائم ضد نظامها الجمهوري او سنداها الماليه او طواعيها او تزوير محرراتها.

٢- جريمة تزوير او تقليد او وتزييف عمله ورقيه او مسكوكات معدنيه متداوله قانونا او عرفا في العراق او خارجه .

ان ذلك امرأ تقضيته مصلحه الدوله لاتصال تلك الجرائم بمصلحه اساسيه لها لعلاقتها بسيادتها او كيانها او بوحدتها ولا اهميه لجنسيه مرتكب تلك الجرائم او مكان ارتكابها ولا اهميه لراي قانون الدوله التي ارتكب الجريمة فيها.

ثانيا/ الاختصاص الشخصي : (مبدأ شخصيه القانون الجنائي)

ويراد به تطبيق القانون الجنائي للدوله على كل من يحمل جنسيتها حتى لو ارتكب جريمه خارج اقليمها . وهذا المبدأ كان هو المعمول به قديما في تطبيق القانون الجنائي والان اصبح له دور تكميلي وليس اساسي . يقتصر على حالات معينه لمن يرتكب جريمه في دوله اخرى ويعود الى دولته قبل محاكمته او قبل تنفيذ العقوبه عليه خاصة وان الدوله لا تسلم رعاياها مما يجعله في مأمّن من العقاب ، لذلك اخذ بهذا المبدأ لمواجهة مثل هذه الحالات.

و المشرع العراقي اخذ بمبدأ شخصيه القانون الجنائي في ماده ١٠ ، ١٢ و يترتب على ذلك ان هناك ثلاث فئات من الاشخاص الذين يرتكبون جرائم خارج العراق يخضعون للقانون ولل قضاء العراقي تطبيقا لمبدأ شخصيه القانون الجنائي و هم:

١- **العراقي الذي يرتكب جريمه خارج العراق جنايه او جنحه** و يشترط لتحقيق هذه الحاله ما يلي:

أ- ان يكون مرتكب الجريمه عراقيا وقت ارتكابها ، و يحدد ذلك وفقا لاحكام قانون الجنسيه العراقي لان اذا لم يكن عراقي يمكن تسليمه ويعتبر بحكم العراقي الاجنبي وقت ارتكاب الجريمه واكتسب الجنسيه العراقيه بعد ارتكاب الجريمه وكذلك الحال بالنسبه للجاني الذي كان يتمتع بالجنسيه العراقيه وقت ارتكاب الجريمه وفقداه بعد ذلك

ب- ان تكون جنايه او جنحه وفقا لاحكام القانون العراقي وتسنثنى المخالفات لبساطتها وعدم خطورتها.

ج- ان تكون الجريمه مما يعاقب عليها قانون الدوله التي ارتكبت فيها سوى كانت جنايه او جنحه او مخالفه.

د- ان يعود العراقي مرتكب الجريمه الى العراق بعد ارتكابه لها و لا يجوز محاكمته غيابيا عنها ولايجوز طلب تسلمه.

٢- الموظف او المكلف بخدمه عامه الذي يرتكب خارج العراق جنايه او جنحة

و يشترط لتحقيق هذه الحاله ما يلي:

أ- ان يكون مرتكب الجريمه في الخارج موظفا في جمهوريه العراق او قائما بخدمه عامه و لا اهميه لجنسيته (عراقي ام اجنبي) ما دامت توافرت فيه صفة الموظف.

ب- ان تكون الجريمه وفقا لاحكام القانون العراقي (جنايه او جنحة) و لا اهمية لموقف قانون الدوله التي وقعت فيها الجريمه كونه يعاقب عليها او لا.

ج- ان ترتكب الجريمه اثناء العمل الرسمي او بسبب ذلك ، كالرشوة او الاختلاس او التزوير او كالاستيلاء على مال مستغلا نفوذه الذي اتاحته له الوظيفة. و لا يشترط عودة الموظف الى العراق لاختصاصه للقانون العراقي بل يمكن طلب تسليمه و ذلك لكي لا يفلت من العقاب و

لغرض المحافظة على سمعة الدولة و كرامتها.

٣- موظف السلك الدبلوماسي العراقي الذي يرتكب خارج العراق جنائية او جنحه

و يشترط لتحقيق هذه الحالة ما يلي:

أ- ان يكون مرتكب الجريمة في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي و اثناء تمتعه بالحصانة الدبلوماسية

ب- ان تكون الجريمة جنائية او جنحه وفقا للقانون العراقي.

ثالثا/ الاختصاص الشامل (مبدأ عالمية القانون الجنائي)

و يعني تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في اقليم الدولة ايا كان الاقليم الذي ارتكبت فيه و ايا كانت جنسية مرتكبها و هذا المبدأ لا يجعل اعتبار لمكان ارتكاب الجريمة او جنسية مرتكبها ، و يشترط فقط ان يقبض على الجاني في اقليم الدولة ليخضع لقانونها ، فهو يعطي القانون الجنائي نطاقا واسعا يمتد الى كل دول العالم ، و قد اخذ القانون العراقي بهذا المبدأ في المادة ١٣ عقوبات و اخضع لسلطانه و لاختصاص القضاء العراقي كل من :

(يرتكب خارج العراق جريمة من جرائم تخريب وسائل المخابرات والمواصل الدولية او تعطيلها ، و جريمة الاتجار بالنساء او بالصغار او بالمخدرات ، اذا القي القبض عليه في العراق سواء كان فاعلا او شريكا في الجريمة).

س١/ ما المقصود بمبدأ اقليمية القانون الجنائي؟

س٢/ ما المقصود بمبدأ شخصية القانون الجنائي؟

س٣/ ما الفرق بين مبدأ اقليمية القانون الجنائي و مبدأ شخصية القانون الجنائي؟

س٤/ لأي قانون تخضع الجريمة المرتكبة على متن سفينة اجنبية وكانت السفينة في المياه العامة؟

س٥/ لأي قانون تخضع الجريمة المرتكبة على متن سفينة اجنبية وكانت السفينة في المياه الاقليمية لدولة اخرى؟

س٦/ ما الحكم لو ارتكبت جريمة على متن طائرة اجنبية خاصة وكانت الطائرة في النطاق الجوي العراقي؟

س٧/ لقانون أي دولة تخضع الجريمة التي تقع في إقليم وتتحقق نتيجتها في إقليم آخر؟

س٨/ لقانون أي دولة يخضع من يشترك وهو خارج الاقليم العراقي لجريمة تقع في العراق ؟

س٩/ ما المقصود بمبدأ عينية القانون الجنائي؟ وما هي الجرائم التي تخضع لهذا المبدأ؟

س١٠/ ما المقصود بمبدأ شخصية القانون الجنائي؟ وما هي الجرائم التي تخضع لهذا المبدأ؟

س١١/ ما المقصود بمبدأ عالمية القانون الجنائي؟ وما هي الجرائم التي تخضع لهذا المبدأ؟